قوله تصرف بلا ضرر الخ قال شيخنا لو قال تصرف بمصلحة او بالمصلحة لكان اولى بل مستقيما اذ لا يصح البيع بثمن المثل وثم راغب بالكثر انتهى اقول ويمكن الجواب بانه انما قال ذلك لانه الاصل بدليل قول الشارح فلا يبيع كل منهما نسيئة الخ واما وجود راغب بالكثر فهو نادر فتامل اه برماوي

الشريكين لصاحبه في التصرف فاذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك الا باذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسران على قدر المالين سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متى شاء وينعزل عن التصرف بفسخهما ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه بطلت تلك الشركة فصل في احكام الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص شيئا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال حياته وخرج بهذا القيد الايصاء

وذكر المصنف ضابط الوكالة في قوله وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي او مجنون ان يكون موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة سينكحها بطل والوكالة عقد جائز من الطرفين وحينئذ لكل منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمائه والوكيل امين وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في اكثر النسخ ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب

Copyright © King Saud University